

الخلوة الالكترونية.

Online Privacy

الباحثة: وسام بنت عمر ثمينة

بن يزقن، غرداية.

طالبة ماستر فقه مقارن وأصوله كلية المنار للدراسات الإنسانية، بنورة

wisstemo813@gmail.com

الملخص:

أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي طفرة غير مسبوقة في التواصل الإنساني، وإن من بين أهم خدماتها الأكثر جذبا للجمهور من كافة الفئات العمرية؛ المحادثة الإلكترونية بكافة أنواعها: الكتابية، الصوتية، وأكثرها محاكاة للتواصل وجها لوجه المحادثة المرئية، فأزالت بذلك كافة الأبعاد المكانية والزمانية والثقافية بين مستخدميها، وكان لا بد لهذه الطفرة من مفرزات وآثار على الحياة الواقعية للأفراد، فالمحادثة الإلكترونية الخاصة - بين طرفين من جنسين مختلفين- تشبه في صورتها الخلوة المحرمة في الواقع، مما جعلها محل اهتمام علماء الشريعة للنظر في مدى تحقق معنى الثانية في الأولى، وقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين. ويأتي هذا المقال لبيان وجه الحق في المسألة وتقديم تكييفها الفقهي وفق النظر الأصولي المقاصدي.

الكلمات المفتاحية: الخلوة الإلكترونية، أجنبية، المحادثة الإلكترونية الخاصة، تحقيق المناط، سد الذرائع.

Abstract

Unprecedentedly, social media have generated a leap in human communication, whereby people of all ages were mostly attracted by its significant service of written and vocal online communication; and more by face-to-face online conversation which eliminate all spatial, temporal and cultural dimensions among users. Yet, this consequently impact people's real world. An example is two individuals of different genders having a private online conversation, which resembles the forbidden privacy in real life. Scholars of Sharia were attracted by the discussed issue and stepped forward to consider an ascertainment for it. As a result, to views appeared. Hence, this article at your disposal will handle the issue as well as provide a jurisprudential adjustment based on principals of jurisprudence and Sharia intends

Key words: online privacy, foreign, private online conversation, aim attainment, pretext prevention.

مقدمة:

كان ظهور المحادثة الالكترونية الخاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في التواصل الإنساني، وهي تتيح التفاعل الخاص بين شخصين بلا ثالث وفي سرية تامة، ومكمن الإشكال والخطر؛ أن يكون طرفي الاتصال من الجنسين، أجنبيين عن بعضهما البعض، فهذه الصورة تشبه إلى حد كبير الخلوة الحقيقية المنهي عنها شرعا، فاحتيج فيها إلى رؤية الشرع وحكمه. وللوصول إلى الحق في المسألة ينبغي أولا بيان ماهية الخلوة التي قصدتها النبي الأكرم في قوله: «... أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنْ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ»¹ وبيان المقصد من تحريمها، وتتبع

أقوال العلماء في المسألة وتوصيفهم للخلوة وشروط تحققها. وكل هذا بين ثنايا سطور هذا المبحث.

تعريف المحادثة الالكترونية الخاصة: وهي الحوار الذي يتم عبر مواقع وتطبيقات الدردشة بين شخصين (طرفين) فقط لا ثالث لهما (بغض النظر عن اطلاع جهات مختصة على المحادثة من حيث لا يدري الطرفان)؛ وهذان الطرفان، إما أن يكونا: من نفس الجنس، أو من جنسين مختلفين، والحالة الأخيرة هي المعنية بالدراسة إذا كان أحدهما أجنبيا عن الآخر.

تعريف الخلوة لغة واصطلاحا:

الخلوة لغة:

الخلوة: اسم المرة من خلا يخلو: انفرد، وهي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها. وهي مكوث الانسان وحده في مكان ما²، وخلا فلان بصاحبه خلوا وخلوة وخلوا وخلاء: انفرد به في خلوة، وخلا بنفسه: انفرد. ويقال اخلُ بأمرِك: تفرد به وتفرغ له. وخلا من العيب برئ منه. والخلي، الفارغ الذي لا هم له، وخلا لك الشيء وأخلى فرغ وخلا الشيء مضى وذهب، وخلاه تركه.³ والخلو يستعمل في الزمان والمكان، خلا الزمان أي مضى وذهب، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾⁴. وخلا فلان بفلان: صار معه في

خلاء، وخلا إليه انتهى إليه في خلوة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَیْطَانِهِمْ﴾⁵. وربما عبروا عن الشيء الذي

يخلو من حافظه بالخلاء، فيقولون: هو خلاء لكذا، أي هو ممن يُطمع فيه ولا حافظ له.⁶

وجاء في التعريفات: الخلوة بمعنى محادثة السر مع الحق، حيث لا أحد ولا ملك⁷ (عند الصوفية).

وخلوة الرجل بالمرأة وجودهما وحدهما في مكان ما.⁸

الخلوة اصطلاحا:

الخلوة في الاصطلاح نوعان: خلوة صحيحة، وخلوة محرمة، وفرع عن هذه الأخيرة؛ هي الخلوة

المباحة، وتعريف كل منها كالآتي:

أولا: الخلوة الصحيحة:

1- الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2165. النسائي، كتاب: عشرة النساء، خلوة الرجل بالمرأة، رقم: 9175. صححه الألباني، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، رقم: 387.

2- محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، 200.

3- ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، 254. الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت، باب الواو والياء 7-5/38. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، يناير 1990م، مادة: خلا، 2330/6، 2331. الفيروز آبادي،

مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8،

1426هـ/2005م، 1280، 1281. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، د ط، 1399هـ/1979م، باب الخاء واللام وما يتلثهما، 204/2، 205. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،

المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، 297، 298.

4- سورة آل عمران: 144.

5- سورة البقرة: 14.

6- ابن فارس، مصدر سابق، 204/2، 205.

7- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م، 101.

8- قلججي، مرجع سابق، 200، ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د ط، د ت، 51/2.

اختارت الباحثة تعريفاً معاصراً لها، وهو: "أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار، أو بيت مغلق الباب، مع عدم وجود مانع حسي، أو طبيعي، أو شرعي يمنع من الوطء"¹. فإن كان مانعاً حساً أو طبعاً أو شرعاً فهي فاسدة² ولا تترتب عليها آثارها³، ومن أمثلة تلك الموانع⁴:

المانع الشرعي: كالصوم.

المانع الحسي: مرض أحدهما الذي يحول دون الوطء.

المانع الطبيعي: الحيض والنفاس ويندرجان كذلك ضمن المانع الشرعي.

والخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول حكماً، لإمكان الوطء فيها، لذا فهي لا تكون إلا حسية⁵، منه فلا يمكن أن تكون عن طريق محادثة الكترونية (تواصل الكتروني).

ثانياً: الخلوة المحرمة شرعاً:

هي: "انفراد رجل مع امرأة أجنبية عنه في مكان يأمنان فيه من إطلاع أحد عليهما"⁶.

والمرأة الأجنبية عن الرجل: هي التي يحل له نكاحها حالاً أو مستقبلاً⁷.

ثالثاً: الخلوة المباحة: الخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة، إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كالخلوة لارتكاب معصية، وهي مباحة بين الرجل وزوجته⁸، وبينه ومحارمه من النساء⁹ ما لم توجد الفتنة والشهوة، فإن وجدت تحرم، كالخلوة بالأجنبية، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

أدلة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

اتفق جميع الفقهاء على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة¹⁰، مطلقاً سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وُجدت العدالة أم لم توجد¹¹، إلا في حالة الضرورة، والأدلة على ذلك:

1- الزُّحَلِيُّ، وَهَبُ بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشَّامِلُ لِلأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والآراء المذهبيَّةِ وأهمِّ النُّظَرِيَّاتِ الفقهِيَّةِ وتحقيق الأحاديث النَّبَوِيَّةِ وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سورِيَّة، ط4، دت، 6835/9، عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2002م، 103/4، أبو يعقوب يوسف خلفون المزاتي، **أجوبة ابن خلفون**، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1394هـ/1974م، 30.

2 - محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 89.

3- من بين آثار الخلوة الصحيحة، ثبوت المهر للزوجة كلَّه أو بعضه.

4- الزحيلي، **مرجع سابق**، 6836/9.

5- وهذا باتفاق جمهور أهل العلم، إلا أن رواية أخرى رُويت عن الإمام أحمد بوجوب المهر ولو بلا دخول ولا خلوة، وذلك إذا رآها عريانة تغتسل، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م، 251/7. وعند الإباضية، لها الصداق إذا رأى فرجها، إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/2006م، 802/2.

6- عبد الرحمن بن عبد الله العضياني، **الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دت، 19.

7 - أي أنه لا مانع من نكاحها، لا في الوقت الحالي؛ فليست من محارمه، وتشمل ذوات القرابة من بنات العم وبنات الخال، وبنات العمه وبنات الخالة، وكذا المخطوبة، ولا مستقبلاً بعد زوال سبب المنع، كأن تكون الخامسة بعد أربع، أو أختاً لزوجته، ومطلقة ثلاثاً، لا يحل للرجل الاختلاء بأي منهن. يُنظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م، 182/3، 183.

8- جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (من 1404 - 1427 هـ)، 266/19.

9- السَّالِمِي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1403 - 1404هـ/1983 - 1984م، 218/2، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 368/6. زهية مبارك سعد، **الخلوة**، قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دت، 3.

10- ذُكر قيد الثَّابَةِ، لوجود من فرق بينها وبين العجوز في حرمة الانفراد بها.

11- السَّالِمِي، **معارج الآمال**، 219/2. الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د ط، 1402 - 1405هـ/1985 - 1985م، 307/5، ابن عابدين، **رد المحتار**، 368/6. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 16/5، ابن قدامة، **المغني**، 142/7، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دت، د ط، دت، 295. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد

أولاً: من القرآن الكريم:

- 1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٥٠ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾¹، في منطوق الآية الكريمة أمر بغض البصر للرجال والنساء، منه فالخلة منهى عنها لما فيها من أمور تفوق إطلاق البصر، فالأمر باجتنابها من باب أولى²، كما أنه إذا أبيحت الخلة سيكون من الصعب غض البصر، فهي الخطوة الأعلى من النظر.
- 2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³ فتحرم الخلة بالأجنبية لأنها أحد السبل والوسائل التي يفضي اقترافها إلى المحذور، وهي قرب من الزنا، فسداً لذريعة الوصول إلى الفاحشة تحرم الخلة⁴.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. قال رسول الله ﷺ: «...أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»⁵.
2. عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»⁶، ومعنى الحمو: هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه⁷. جاء في الفتح: "المراد، أن الخلة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها"⁸.
3. عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»⁹.

كل الأحاديث النبوية السابقة تصب في معنى واحد، وهو النهي عن انفراد رجل بامرأة أجنبية عنه في حضر أو سفر¹⁰، والحكمة منه هي الوقاية من فاحشة الزنا أو مقدماتها التي يسول لهم الشيطان اتیانها، ولا فرق في ذلك بين من ليس من محارم المرأة من أقربائها (الحمو مثلاً) أو كان بعيداً قرابة، بل إن النهي قد يكون في الأقارب من غير المحارم أشد، لوجود احتمالية أكبر في وقوع المفسدة؛ نظراً للاحتكاك الذي تقرضه تلك القرابة.

مما سبق يمكن إجمال أنواع الخلة: إلى مشروعة: وهي الصّحيحة التي تكون بين المتزوجين بعقد صحيح قبل الدخول وتترتب عنها آثارها: كثبوت المهر، وإذا اختلت إحدى شروطها صارت: فاسدة لا يترتب

البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ/ 1994م، 2/ 458. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دم، د ط، دت، 87/7. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/ 162.

1- سورة النور: 30، 31

2 - يُنظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م، 148، 149. الرّازي، فخر الدّين بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرّسالة، د ط، دت، 233، 234.

3 - سورة الإسراء: 32.

4-ناصر السّيد درويش، مقاصد الشّريعة من خلال القواعد الفقهية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية؛ القواعد الشّرعية، 1425هـ/ 2004م، مراجعة وتنسيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط4، 1433هـ/ 2012م، 181.

5- سبق تخريجه.

6 - البخاري، كتاب النّكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم: 5232. ومسلم، كتاب، السّلام، باب تحريم الخلة بالأجنبية والدخول عليه، رقم: 2172.

7 - الرّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/ 6502.

8- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 332/9.

9- البخاري، كتاب، الجهاد والسير، باب: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم: 3006. ومسلم، كتاب، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 1341.

10 - يُنظر: السّالمي، معارج الآمال، 2/ 222.

عليها آثارها. وخلوة غير مشروعة: وهي خلوة رجل بامرأة أجنبية عنه، حرمت سداً لذريعة الوقوع في الحرام، وخلوة مباحة، وهي انفراد فرد بآخر من نفس جنسه، أو خلوة الرجل بزوجه، أو بأحد محارمه من النساء مع أمن الفتنة. وقد جُوز في بعض الحالات للضرورة القصوى، الانفراد بالأجنبية التي ترجح فيها مصلحة مبتغاة على المفسدة المتوقعة من الخلوة، مثل ترجيح مصلحة حفظ النفس، في حال كانت المرأة، منقطعة لوحدها في برية وخيف عليها الهلاك¹.

الحكمة من تحريم خلوة الرجل بأجنبية عنه:

حَرَّمَ الشَّرْع انفراد رجل بامرأة أجنبية عنه، بقوله: «... أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»² حماية من الوقوع في الحرام، ودرءاً للمفاسد التي تنجر عنها؛ فالخلوة أول منافذ الشيطان للوصول إلى ما لا يحمد عقباه من الزنا وتفكك الأسر وضياع الأنساب، وانتشار الرذيلة في الأوساط المسلمة. وهذا التحريم يدخل ضمن كلي حفظ النسل، فهذه الأخيرة من الضروريات التي أمرت الشريعة بكل ما يعززها ويحفظ وجودها، ونهت عن كل ما من شأنه المساس بسلامتها، وتحريم الخلوة من مكملات حفظ النسل، واقترافها يُعدّ من الصغائر، والإصرار على الصغيرة؛ كبيرة، كما أنّ عظم المعصية بمن يُعصي لا في المعصية بحد ذاتها³. وحسب العلم التجريبي، أثبتت دراسة قامت بها مجلة دبليو تلغراف⁴، التأثير السلبي على صحة الرجل بانفراده بامرأة جميلة لمدة خمس دقائق فقط، وذلك لتزايد إفراز هرمون الكورتيزول فوق المعدل الطبيعي له، وتكرار تلك العملية يتسبب في مشاكل صحية متمثلة في أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم ومرض السكري وغير ذلك من أمراض قد تصل للعجز الجنسي، ويقول الباحثون إن الرجل بمجرد وجود امرأة غريبة بجانبه فإنه يتصور إقامة علاقة معها (في حالة لا شعورية)، وفي دراسات أخرى يؤكد الباحثون أن هذه الحالة (النظر إلى النساء والتفكير بهن) إذا تكررت فإنها تؤدي مع مرور الزمن لأمراض مزمنة ومشاكل نفسية مثل الاكتئاب.

وقد يتساءل متساءل وماذا لو كانت المرأة التي اختليت بها غير جميلة، فالإجابة تكون كالآتي:
أولاً: ينبغي الإيمان المطلق بحكمة الله عز وجل بكل تشريع يشرعه لعباده سواء أكان أمراً أم نهياً، على أنه يجلب مصلحة لهم، أو يدفع عنهم مفسدة ما، لذا يتوجب الامتنال والخضوع التام لأوامره عز وجل ولو لم تتبين الحكمة لأنظارنا القاصرة؛ فعلم الله مطلق، أما إن وجد العلم التجريبي بعضاً من الفوائد، فستكون للاستئناس فحسب، ولا يرتكز عليها الحكم وجوداً أو عدماً، إلا إن ثبت بالأدلة الشرعية إقرار الشرع لتلك الفائدة في ذلك الحكم.
ثانياً: الجمال أمر نسبي؛ أي ما يراه الشخص "أ" جميلاً قد يراه الشخص "ب" قبيحاً -ما يُثبت واقع التجربة- لذا فهذه المسألة بالذات، يكون الحكم على حسب الشخص، فيقال للشخص "أ" أن خلوتك بالمرأة التي تراها جميلة خطر على صحتك حسب نتائج الدراسة، ولكن هذا لا يمنع من حرمة الخلوة له حتى مع المرأة التي لا يراها جميلة.

شروط تحقق الخلوة المحرمة شرعاً⁵:

ويُقصد بها الأمور التي إن اجتمعت في شخصين (رجل وامرأة)، حُكم عليهما أنهما في خلوة محرمة شرعاً، وهي كالآتي:

1. **الانفراد:** تواجد رجل مع امرأة لوحدهما في مكان منعزل، بحيث تنعدم فرصة مرور شخص آخر عليهما. والدليل على اعتبار هذا الشرط مما تتحقق به الخلوة، قوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»⁶.

1- زهية مبارك، **الخلوة**، 6، يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 368.

2- سبق تخريجه.

3- يُنظر: بوعبد الله بن عطية، أقسام المقاصد الشرعية والمكملت، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع9، 2013م، 99.

4- عبد الدائم الكحيل، لماذا حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة؟ على الرّابط:

<http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/649-2012-12-17-14-52-24>، أطلع عليه يوم:

2020/01/16م، 13:02.

5- العضياني، **الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، 21-30.

6- سبق تخريجه.

2. **البلوغ:** وهو كون الرجل والمرأة مكلفين شرعا بالأحكام الشرعية، وذلك بظهور إحدى علامات البلوغ لكل منهما والمفصل ذكرها في كتب الفقه. وذلك لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»¹.

3. أن يكونا أجنبيين عن بعضهما: والأجنبي عن المرأة من ليس لها زوجا ولا محرما، والأجنبية عن الرجل التي يحل له نكاحها حالا أو مستقبلا بعد زوال مانع مؤقت، ودليله قوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»²؛ فذكر المحرم في الاستثناء دل على أن الرجل الذي يحرم الانفراد به هو الأجنبي عن المرأة.

4. **الإرب:** الميل أو الرغبة الجنسية والحاجة إلى الجنس الآخر، وفي آية المحارم، استثنى الله عز وجل الذين لا إرب لهم من تستر النساء أمامهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾³ ذلك أن العامل الأساسي الذي قد يُفضي إلى الفاحشة حال الاطلاع على زينة النساء إنما تكون ممن له حاجة إليهن، والذين لا إرب لهم فيهن لا يخشى منهم مفسدة ما. وإذا كانت المرأة ممنوعة من أن تُبدي زينتها لمن له إرب من الرجال فمن باب أولى تُمنع من الاختلاء بهم⁴.

5. **مكان يأمان فيه من اطلاع أحد عليهما:** الأماكن المغلقة، كالغرف، المكاتب المغلقة، المصاعد الكهربائية وغيرها من الأماكن التي لا يطلع أحد على ما يحدث داخلها.

والمحادثة الالكترونية الخاصة بكل أنواعها: كتابية، صوتية، مرئية، تشبه في صورتها الخلوة المحرمة شرعا، ولكونها طفرة جديدة في الاتصال الإنساني، فحكم الشرع فيها، متروك للعلماء للنظر والاجتهاد فيها وفق كليات الشريعة الغراء، وقد تباينت فتاويهم وأراءهم فيها، بين من يعدّها خلوة محرمة، ومن لا يعتدّ بها كذلك، استنادا لأدلة شرعية فأَيُّ القولين هو الأقرب للصواب والحق وهل يمكن أن يوجد رأي ثالث في المسألة، هذا ما سيتم بيانه فيما يأتي:

أقوال العلماء المعاصرين في المحادثة الالكترونية الخاصة:

اختلف العلماء المعاصرون في شأن المحادثات الالكترونية الخاصة بمختلف أشكالها والتي تتم بين جنسين أجنبيين عن بعضهما البعض، هل هي من قبيل الخلوة المحرمة أم لا، وانقسموا بذلك إلى فريقين، وفيما يأتي عرض لمجمل أقوالهم:

الفريق الأول: يعدّها خلوة محرمة:

1. وصف عبد الله المطلق -عضو هيئة كبار العلماء-، محادثات الرجال بالنساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمنزلة الخلوة المحرمة، وأنها خطوة من خطوات الشيطان في الإيقاع بالمحرم؛ مبررا ذلك بأن بعض الأحاديث تكون شخصية بينهم ولا يعلم بها سوى الله تعالى، وأن الشيطان يكون حاضرا عند حديث النساء مع الرجال، داعيا النساء إلى الابتعاد عن الحديث مع الرجال وإن كان بغرض النصح والإرشاد⁵.

1 - أبو داود، باب في المجنون يسرق ويصيب حداً، رقم: 4403. والتسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، وصححه الألباني.

2 - سبق تخريجه.

3- سورة النور: 31.

4- يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، د ط، د ت، 140.

5- المطلق، حديث الرجل مع المرأة عبر الانترنت خلوة محرمة، العربية، على الزابط: https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/saudi_press/2014/05/29/، 2019/05/09، 12:30.

2. أكدّ -مفتي دبي- أحمد الحداد أن الدردشة عبر الأنترنت، وخدمة الهاتف المرئي تعد من المحرمات لكونها بمنزلة خلوة شرعية تقود إلى الفتنة والزنا، وشرح قوله بالآتي: غرف الدردشة أشبه بمجالس الخلوة المحرمة من حيث الأنس والاطمئنان، واستخدامها يضيع الوقت، ويأتي بسفه القول، ثم خسة العمل¹.

3. وقد سئل محمد خير الشعال؛ محكم الخلوة الالكترونية فكان جوابه كالآتي: الخلوة والاختلاط الإلكتروني اليوم يتم من خلال الإنترنت التي سهلت التواصل المباشر بين الذكر والأنثى دون قيود أو رقيب فالنساء والرجال يشاهدون بعضهم بعضاً ويتحدثون عن كل شيء بل إن هذه الخلوة تعد أسهل وأمن من الخلوة التقليدية لأنها توفر الخصوصية والمرونة من حيث كيفية اللقاء والاطلاع على كل شيء دون أن يتدخل أحد، وذلك من خلال الكاميرات الإلكترونية والتي تستمر في التطور والتقدم بشكل كبير فيحرم الاختلاط إذا لم يكن لحاجة أو ضرورة سداً للزريعة².

4. ومنهم من رأى أنّ الخلوة المحرمة بين رجل وامرأة أجنبية عنه؛ قد تكون حسية بانفرادهما وتلاقيهما في مكان واحد، كما أنها قد تكون معنوية؛ وذلك كانفرادهما في محادثات إلكترونية، صوتية أو كتابية أو مرئية³.

القول الثاني: أنها ليست خلوة محرمة:

1. استناداً لأهم سمتين في المحادثة الالكترونية، وهما عدم الوجود البدني فيها بكل أنواعها، وكذا عدم تواجد أطرافها في ذات اللحظة أحياناً في التواصل من خلالها، فلا يرى ياسين مخدم⁴، أنها خلوة محرمة شرعاً بتعريف الفقهاء، لعدم وجود ضابطها المذكور في التعريف: أن يجتمع رجل بامرأة أجنبية في مكان لا يمكن لأحد أن يطلع عليهما، ويمكن أن يقع فيه المحذور -وهو الزنا أو دواعيه- وقد تُمنع في رأيه درءاً لمفسدة أخرى، وهي حصول الخضوع بالقول، والافتتان بالقلب.

2. عدّ عبد الله العليوط الباحث الشرعي، كلام عبد الله المطلق -المذكور أعلاه- رأياً شخصياً، لا فتوى شرعية، ففي نظره الخلوة المحرمة هي الخلوة الجسدية التي ينفرد فيها الرجل بالمرأة في مكان واحد فقط، والحديث الإلكتروني بين الرجل وامرأة أجنبية عنه، سواء عبر الأنترنت، أم الجوال، لا يتحقق فيه هذا الوجود البدني؛ لذا فهي ليست بخلوة محرمة⁵. أمّا الكلام الخارج عن إطار الأدب الإسلامي فيها، فعقوبته أشد من الخلوة المحرمة لما فيه من انتهاك لحرمات الله، والتوسل بوسيلة مباحة شرعاً إلى محرم⁶.

3. عدّها بعضهم خلوة معنوية يتحقق فيها نوع من الخلوة الجسدية الممنوعة، وإن لم تكن خلوة كاملة؛ إذ يجلس الرجل والمرأة إلى جهازهما الإلكتروني، يكتب كل منهما إلى الآخر، ما لا يراه سواهما، إلا أنها قد تورث تعلق القلوب، وقد تقود بمرور الوقت إلى الخلوة الجسدية⁷.

1 - لأنهما يجران إلى الرذيلة، مفتي دبي يحرم غرف الدردشة والهاتف المرئي، ويعتبرهما خلوة محرمة. صحيفة عمون. على الرابط: <https://www.ammonnews.net/article/12482>، أطلع عليه يوم: 2020/02/27م، 12:44.

2 - موقع الدكتور محمد خير الشعال، منتدى الأسئلة الشرعية، رقم السؤال: 9696، على الرابط: <http://dr-shaal.com/fatwa-id-search/>، أطلع عليه يوم: 2020/01/20م، 14:47.

3 - محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م 12، ع 2، ربيع الأول 1437هـ/ديسمبر 2015م، 26.

4 - يُنظر: ياسين بن كرامة الله مخدم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، ع 162، دت، 195، 196.

5 - العليوط يرد على المطلق: فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية، صحيفة صدى الإلكترونيّة، على الرابط:

<https://www.slaati.com/2014/05/30/p193771.html>، أطلع عليه يوم: 2020/04/21، 10:35.

6 - أبو البراء الاحمدي، هل يعتبر حديث المرأة مع الرجل على الهاتف والأنترنت خلوة؟ على الرابط: <https://www.ashefaa.com/play-20764.html>، أطلع عليه يوم: 2020/04/21، 17:28.

7 - دعاء عمر محمد كتانة، وسائل التواصل وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، 118.

منه ولتتمكن الباحثة من الأخذ بأحد القولين، أو ربما اتخاذ رأي ثالث قد يكون في المسألة، ارتأت دراسة العلاقة بين المحادثة الالكترونية الخاصة والخلوّة المحرمة، وذلك من جانبين: استنباط مدى انطباق تعريف الخلوّة لدى الفقهاء بالمحادثة الالكترونية الخاصة بين الجنسين الأجنيين عن بعضهما، وتوفير شروطها فيها، وكذا البحث عن مدى توفر علة تحريم الخلوّة المحرمة في المحادثة الالكترونية الخاصة بين رجل وأجنبية عنه، للوصول إلى مدى مصداقية الاعتداد بالحضور الجسدي في قول الفريق الأول من المعاصرين، ومدى مصداقية الأخذ بعلّة الافتتان في القول الثاني منهم، كل هذا فيما يأتي:

أولاً: مدى انطباق تعريف الخلوّة لدى الفقهاء بالمحادثة الالكترونية الخاصة بين الجنسين الأجنيين عن بعضهما:

تعريف الخلوّة المحرمة هو: "انفراد رجل مع امرأة أجنبية عنه في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما"¹.
-الانفراد: أثناء المحادثة الالكترونية الخاصة ينفرد الرجل بامرأة أجنبية عنه، بلا ثالث مع أحدهما.
-يأمنان من اطلاع أحد عليهما: أي أنه يحصل لهما الاطمئنان والأمن الذي يُخَوِّلُهُما لفعل ما يشاءان بلا حسيب ولا رقيب-بالطبع يُقصد الرقيب البشري، فالله لا يخفى عليه شيء- وعدم الرّقابة هو السّمة البارزة في المحادثة الالكترونية، وكذلك السّرية التامة؛ إذ لا يطلع أحد على دردشتهم، كما يمكنهما إزالة ما قاما به بضغطة زر فلا يبقى دليل لإدانتهم. لذا فاطمئنانهما أثناء المحادثة الالكترونية الخاصة أكثر من الأمن الذي يحصلان عليه وهما في مكان جغرافي بحضورهما البدني.

-البلوغ والإرب: هما أمران يتوفران بلا نُدرّة، فغالبية مستخدمي خدمة المحادثة الالكترونية من المراهقين والشباب، أي من سن 14 سنة فما فوق، والبيئة الافتراضية تحوي كل ما من شأنه تأجيج الشهوات والميول الغريزية في نفوس الشباب والمراهقين، بما تعرضه من صور ماجنة، ومشاهد إباحية... إلخ². أما إن كانوا أقل من ذلك، فقد لا يكونون بالغين، ومن باب أولى مكلفين، لذا لا معنى للحديث عن الخلوّة في حقهم.
في مكان: وهو الوجود البدني للمختلي والمختلى بها، وهو الرّقعة الجغرافية التي يتم فيها ذاك اللقاء الانفرادي بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه سواء أكان غرفة، أو بيتاً أو مكتبا أو غيرها، هذا في تعريف الفقهاء القدامى، والذي بسببه وقع العديد من المتأخرين في حرج عدّ المحادثة الالكترونية الخاصة، خلوّة محرمة، فاللقاء والتواصل يتم في غرف خاصة افتراضية، ولو كانت تلك المحادثة مرئية بحيث يرى كل طرف الشخص الذي يتواصل معه تماماً كما في التواصل وجهاً لوجه، إلا أن ذلك ليس على أية حال نفسه الحضور البدني الذي يؤدي إلى المفسدة³ والتي سدا للزرائع الموصلة إليها؛ حرّمت الخلوّة. لكن هذا لا ينفي ما يقع من المحظورات المنهي عنها شرعاً في دهايز تلك الغرف، كالنظر الحرام، والخضوع بالقول والتي لأجلها حكم عليها بعضهم بالحرمّة. ولكن هل الحضور البدني حقا قيد في الاعتداد بحرمة الخلوّة من عدمه؟

● الجواب هو: أنّ الحضور المكاني الذي قيد الفقهاء به تعريف الخلوّة المنهي عنها شرعاً، بقولهم "في مكان"، قد لا يكون مقصوداً بذاته، فربما يرجع إلى عدم وجود انفراد آخر غير ذاك في زمانهم، فحملوا لفظة "انفراد" الواردة في الحديث النبوي على الوجود البدني، نظراً لأن الوقوع في المحذور لا يقع إلا بذلك، ففكرة تحدث شخصين أحدهما في غرب الأرض والآخر في شرقها، كانت ضرباً من ضروب الخيال آنذاك، فضلاً عن رؤية أحدهما للآخر رؤية حية، ولربما إذا ما عُرضت عليهم صورة المحادثة الالكترونية الخاصة في هذا الوقت، لربما سيحكمون أنها خلوّة محرمة شرعاً، خاصة إذا لوحظ من جهة أخرى خروج هؤلاء الفقهاء المتقدمين أنفسهم عن قيود ألفاظ الحديث في عدّة مواطن منها: عدّهم لتواجد رجل مع أجنبيات والعكس؛ خلوّة، اختلافهم في الخلوّة بالعجز، رغم عموم لفظ "امرأة" الوارد في الحديث، وكذا إدراجهم للانفراد بالأمرد، وانفراد رجلين، أو امرأتين من الخلوّة إن وُجدت الفتنة، مع أن الحديث صرح بالنهي عن انفراد رجل بامرأة أجنبية عنه فقط، ما يدل على أن مطمح نظرهم وتركيزهم، كان على سد كل الزرائع المفضية إلى الحرام، فاعتدوا بالمعنى دون الالتفات إلى ظاهر الحديث وما يشير إليه، فاستنبطوا بذلك الحالات التي تأخذ حكم الخلوّة المحرمة رغم عدم الإشارة

1- العضياتي، الخلوّة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، 19.

2- هذا لا يعني أنّ كل من يستخدم المحادثة الالكترونية الخاصة مع الجنس الآخر، تدفعه لذلك شهوة، ولكن افتراض الحالة الطبيعية الفطرية التي خلق الله عليها الذكر والأنثى (الأسوياء منهم) تستلزم وجود الميل الغريزي بينهما وهو ما يتم إثباته في هذه النقطة.

3 - وهو احتمالية وجود علاقة جسدية بينهما خارج إطار الزّواج.

إليها فيه، ويُستنتج من تصرفهم ذاك؛ أن أي وضع مريب، ويتوفر فيه عنصر الافتتان أو الخوف من الفتنة، يندرج ضمن الخلوة المنهي عنها شرعاً، وإذا كان الأمر كذلك، يبقى معرفة علاقة وجود علة تحريم الخلوة بالأجنبية في المحادثة الالكترونية الخاصة بين رجل وأجنبية عنه، بالوجود البدني لهما، وهذا في العنصر التالي.

ثانياً: مدى توفر المقصد من تحريم الخلوة بالأجنبية في المحادثة الالكترونية الخاصة بين رجل وأجنبية عنه:

تحريم الخلوة بالأجنبية؛ يندرج ضمن مكملات حفظ كلي النسل، لأنّه ذريعة للزنى، وإشاعة للفاحشة وسوء الظنّ والاثام في العرض¹، ولمعرفة مدى توفر هذا المقصد في المحادثة الالكترونية الخاصة بين رجل وأجنبية عنه، تُذكر جملة من مفسدات هذه الأخيرة كالآتي:

1. هتك الأعراض: خاصة للفتاة، فسمعتها وأخلاقها سيكونان موضع الشبهات، نظراً لمغامراتها العاطفية في غرف الدردشة، وقد تصل إحداهنّ إلى امتهان شرفها خاسرة بذلك عرضها وثقة أهلها وعلاقتها بالله عز وجل، مع ما يستتبع ذلك من دمار للأسر والعلاقات إذا ما اكتشف والديها أو أحد أفراد أسرته أمرها، وقد يصل الأمر إلى القتل. ويزداد الخطر إذا كانت متزوجة، فاكشاف زوجها لمحادثتها الخاصة مع رجل غريب سيؤدي حتماً إلى مشاكل واضطراب في علاقتها بزوجها، هذا إن لم يعتبرها خائنة وانفصل عنها بعد فضحها، بالطلاق، وإذا حدث العكس، أي اكتشفت الزوجة ذلك في زوجها قد تلجأ إلى الخلع.

2. إدمان الأزواج على المحادثات الالكترونية الخاصة مع الأجانب؛ من أسباب وقوعهم في الخيانة الالكترونية لشريك الحياة، وتدمير حياتهم الزوجية نتيجة لذلك. ولو لم تقع الخيانة، فيكون تضييع حقوق الزوج، ويجدر التنبيه هنا إلى أن الزوج قد يخون زوجته في الخلوات الالكترونية وهو معه في نفس الغرفة.

3. غياب الرقابة لغرف المحادثة الالكترونية بين الجنسين، مع ضعف الوازع الديني للمستخدم، يسهل للشيطان مهمته في تزيين السوء والفحش، فتحدث بذلك تجاوزات في الحديث، كالكلام عن الأمور الجنسية، أو استخدام ألفاظ موحية إليها، كما يقع فيها استدراج ضعاف القلوب من الشباب ذكورا وإناثا إلى ممارسات وسلوكيات لا أخلاقية، كممارسة الجنس الالكتروني، ومن ثم ابتزازهم عن طريق تسجيل تلك المحادثات وذلك لتنفيذ مخططاتهم الفاسدة، سواء بإجبارهم على الفاحشة في الواقع، أم بالإيقاع بهم للقيام بأعمال تخريب وإجرام. وكل ذلك بعيداً عن الرقابة الوالدية، وفي غفلة عنهم.

4. ظهور سلوكيات سيئة مصاحبة لضرورة التكم على ما يقع أثناء المحادثة الالكترونية الخاصة، كالكذب والسهر لأوقات متأخرة من الليل، وقد يغادر الرجل بيته ويسهر خارجاً لئلا يثير حفيظة زوجته مثلاً بما يدور في المحادثة الالكترونية التي استلبت لبه.

5. افتتان القلب بالطرف الآخر، ما يؤدي إلى اتباع الهوى وإعراض القلب عن الهدى، وبالتالي البعد عن الله عز وجل، كما قد يؤدي إلى مقارفة فاحشة الزنا حقيقة.

6. تتسبب المحادثة الالكترونية الخاصة مع أجنبية، في تهيج غرائز الشّاب وشهواته؛ فيبحث عن أقرب طريقة لإفراغ شهوته، ويلجأ بذلك إلى الحرام، سواء أكان تحرشاً ذاتياً أم بالغير بكل أشكاله، وسواء أكان اقتراضياً أم واقعياً.

7. ارتفاع خلق الحياء والعفة من الشباب والشابات على حدّ سواء، ما يفتح السبيل لهم لاقتراف مختلف أصناف المعاصي جهراً، أو سرّاً، فكما يشير إليه الحديث النبوي: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ»².

8. خطورة تكمن في إمكانية تسجيل المحادثات واسترجاعها فيما بعد، وهو من المفسدات التي تنفرد بها المحادثات الخاصة عن الخلوة المحرّمة، ولا يخفى على عاقل ما ينتج عن ذلك من مفسدات عديدة.

فالمحادثة الالكترونية الخاصة بين الجنسين إذن، تحققت فيها العلة والمقصد من تحريم الخلوة بالأجنبية؛ من الحماية من الوقوع في الفتنة، وصيانة الأعراض من التهمة، فما توفره من الخصوصية، والسرية التامة، وكذا الرموز التعبيرية المساهمة بشكل فعال في تحريك المشاعر أثناء المحادثات الكتابية، وإتاحتها

1- مصطفى شريفي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقرر السنة الثالثة جامعي، كلية المنار للدراسات الإنسانية، 101.

2- البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب الغار، رقم: 3484.

للتواصل المرئي فيرى كل طرف تعبيرات الآخر مباشرة، يؤدي إلى افتتاح كل طرف بالآخر وتعلقه به، ويؤدي إلى أكثر من ذلك من المفسد التي سبق ذكر بعض منها، ويلاحظ أن الحضور البدني لم يشكل أي حاجز في حدوث كل ذلك، بل ولن يشكل حاجزا من الوقوع في الفاحشة حقيقة، فأغلب الدراسات والإحصائيات تشير إلى تحول عدد من العلاقات الافتراضية إلى لقاءات واقعية وحوادث ما لا يُحمد عقباه فيها، كل ذلك مؤشر على وجود علة تحريم الخلوة فيها وأن غياب الوجود الجسدي لا يؤثر كثيرا في ظهور المفسد والوقوع في المعصية والتي لأجلها حرمت الخلوة بالأجنبية.

وبالنظر إلى كل ذلك يتضح أن انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، والذي حرّمه الرسول ﷺ في الحديث، لا يقتصر على تواجدهما في حيز مكاني واحد فحسب-خاصة إذا ما عُد ذلك عدم وجود ما يشير إليه في الحديث-، بل يشمل كل وضع يقع فيه انفراد واقتصار رجل على امرأة واحدة أجنبية عنه لوجود نفس علة التحريم، وهو كون الشيطان ثالثهما يزين لهما فحش القول والفعل، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع خطوات الشيطان ونهى عن مجرد الاقتراب من الزنا، وبما أن السنة النبوية والقرآن الكريم يبين بعضهما بعضا، والأحكام الشرعية يكمل بعضها بعضا، للوصول إلى مقاصد سامية مطلوبة، يتبين أن من مقاصد الشريعة السمحة: حفظ النسل وصيانة الأعراض، وبالتالي حفظ النوع البشري، من خلال منظومة متكاملة من الأحكام سواء أكانت أوامرا أم نواهي، وبما أن العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه بُنيت على التضيق لا على التوسيع، فالخلوة الالكترونية بلا ضرورة، تدخل في ذاك التوسع غير المسموح به شرعا، وتحتوي من المفسد الكثير منها ما سبق ذكره، وقد تؤدي إلى مقارفة الحرام حقيقة، وقد يكفي وجود عنصر الافتتان الذي يغلب وجوده فيها لاندراجها تحت الخلوة المحرمة، كما أنه إذا تم التساهل في حكمها الآن، ومع التطورات اللامتناهية في التكنولوجيا والتي يسيرها العلمانيون، والذين من أحد أهدافهم القضاء على الأخلاق، والسعي وراء اللذة أينما وُجدت، حتما سينتج أوضاعا أكثر خطورة من المحادثة الالكترونية الخاصة، سيجعل حماية المسلم من تبعات هذه التكنولوجيا فيما بعد أمرا صعبا، بما أنه قد تساهل في الخطوة السابقة له. وكما يقول الزرقا¹ في حديثه عن قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المنافع: "لأنّ المفسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتّب على ذلك حرمان من منافع أو تأخرها"².

وليس العالم ببعيد عن مثل هذه التطورات؛ فقد ظهرت عينات منها، خاصة بعد ما نشرته صحيفة "دايلي تلغراف" البريطانية عن تطوير علماء يابانيين لجهاز جديد، يقوم بمحاكاة أحاسيس الإنسان مثل دقات القلب، والمعانقة، مع القدرة على فكّ شيفرة الرسائل العاطفية الموجودة في نصّ مكتوب، ومن ثمّ إثارة ردّ الفعل المناسب داخل الروبوت. ويتمتع هذا الجهاز بالقدرة كذلك على التمييز بين تسع عواطف، من بينها، الفرح، والخوف، والاهتمام، والشعور بالذنب، والغضب، بدرجة من الدقة تبلغ نسبتها 90 %، وهو الأمر الذي يؤدي إلى توليد أحاسيس جسدية متناظرة مثل الضغوطات والحرارة أو الحماسة الزائدة لدى المستخدم. وستمكن تلك التكنولوجيا الحديثة العلماء من إضافة آلية خاصة بالرغبات الجنسية في المستقبل³.

1- ولد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب بسورية عام 1322هـ/1904م، تولى التدريس منذ شبابه مكان والده بالجامع الأموي، والمدرسة الشعبانية وغيرها، واشتغل في المحاماة عشر سنين، ثم انتقل للتدريس في كلية الحقوق بجامعة دمشق، إذ درس فيها القانون المدني والشريعة الإسلامية منذ سنة 1944م إلى تقاعده عام 1966م، من المناصب التي شغلها: رئاسة لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة، خبير في الموسوعة الفقهية بتعيين من وزارة الأوقاف الكويتية، عضو في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة منذ إنشائه عام 1978م، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ، تقديرا لإسهاماته المميّزة في مجال الدراسات الفقهية، وبالأخص كتابه: "المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي"، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، الفتاوى بجزأين، بحوث فقهية معاصرة، وافته المنية يوم 16 ربيع الأول 1420هـ. مجد مكي، رابطة العلماء السوريين، اطلع عليه يوم: 2020/11/30.

2- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، 996/2.

3 - يُنظر: زينب زموري، خيرة بغداد، العلاقة العاطفية بين الجنسين باستخدام الوسائل الالكترونية بين العالم الافتراضي والعالم الحقيقي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27-28 فيفري 2011م، 153.

والمقال: جهاز جديد يشعر مستخدم الانترنت بالاتصال الجسدي، على الرابط: <https://almadapaper.net/view.php?cat=20711> ، وعلى الرابط: <https://www.yemeress.com/barakish/5933> . اطلع عليهما يوم: 2020/04/21، 16:37، 16:41 على الترتيب.

خاتمة:

تناول المقال بيان مدى تحقق الخلوة المحرمة في المحادثة الالكترونية الخاصة بين جنسين أجنبيين عن بعضهما البعض، ومن النتائج المتوصل إليها الآتي:

✓ مما سبق تبين للباحثة تسمية المحادثة الالكترونية الخاصة بين الجنسين الأجنبيين عن بعضهما البعض، خلوة الكترونية، وهي تعرفها كالاتي: انفراد رجل بامرأة أجنبية عنه، في إحدى غرف الدردشة عبر الأنترنت، لغير مسوغ شرعي، يتبادلان الحديث عن طريق محادثة كتابية، أو صوتية، أو مرئية خاصة، في الوقت الحقيقي.

✓ المحادثة الالكترونية الخاصة مع الجنس الآخر الأجنبي، إما أن تكون لمسوغ شرعي، وإما أن تكون لمسوغ غير شرعي، لذا فيمكن التفصيل في حكمها كالاتي:

✓ بملاحظة أقوال العلماء حول الخلوة الالكترونية، وبتقصي واقع أحوال استخدام المحادثة الالكترونية ودوافعها، يُستنتج أنّ أغلب مفاستها تكون في المحادثة لأسباب ودوافع غير مشروعة، كالتسلية والتعارف، وقضاء وقت الفراغ، لذا يُحكم عليها بالحرمة وهذه هي الخلوة الالكترونية، بينما المحادثة الالكترونية الخاصة بين الجنسين لأسباب وضرورات شرعية، كطلب علم أو استفتاء مثلاً، تكون هي الأفضل والأسلم، فأن تسأل المرأة عالماً عن بعد، خير من أن تقصد بيته أو مقر عمله فيكون اللقاء وجهاً لوجه، فهي بمنزلة الحجاب المأمور به في الآية الكريمة أثناء الحاجة إلى الحديث مع الجنس الآخر، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾¹، ووفق القاعدة الفقهية " يختار أهون الشرين"².

والمحادثة الكتابية أفضل من أن يسمع صوته. كما ينبغي الانتباه إلى أنّ هذه الضرورة لا تقدّر لها الأهواء والرغبات الشخصية، إنما تستند إلى أدلة شرعية، ومحادثة كهذه تحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية، لتفادي الوقوع في المفاسد، فالواقع يشير إلى حدوث مخالفات حتى في أكثر المحادثات جدية، بل وقد تكون بين طرفين ملتزمين، ذلك أن الشيطان ليس غافلاً قيد أنملة عن الوفاء بوعده في إضلال بني آدم، لذا يتوجب تجنب وضع الخلوة الالكترونية بمجرد انتهاء الحاجة والعذر الذي ألجأ إليها؛ فالضرورة تقدّر بقدرها³، وما جاز لعذر بطل بزواله⁴.

✓ استقراء الشريعة في تصرفاتها يبين أنها تسد كل ما يؤدي إلى الافتتان بين الرجل والمرأة⁵، فقد نهت عن التبرج، وإظهار الزينة، وتعتمد النظر إلى الأجنبية، وخضوع المرأة بصوتها، وغيرها من التشريعات الكثيرة، التي يفهم منها جلياً سد الشريعة لكل منافذ الافتتان وكلّ ذرائع الفساد، وإباحة الخلوة الالكترونية يتنافى مع كل تلك التشريعات، بل تحريمها سيدخل ضمن منظومة حفظ العرض والنسل⁶ وهو الأكثر توافقاً مع المقاصد الشرعية.

1- سورة الأحزاب: 53.

2- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، 245.

3- يُنظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، 239.

4- يُنظر لمزيد تفصيل: أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية: دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م، 529/2. الزحيلي، وهبة مصطفى، ظهور القواعد الفقهية من منظور مقارن، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية؛ القواعد الشرعية، سلطنة عمان، 1425هـ/2014م، تنسيق ومراجعة: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط4، 1433هـ/2012م، 18. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 241.

5 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّحمي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، 81/2، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 360/3.

6- عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية، 28.

✓ استنادا على ما سبق يمكن عدُّ الخلوة الالكترونية تحملُ شبهة¹ الخلوة المحرمة شرعا، فهي نوع خاص يندرج تحت الخلوة المحرمة بتعريف الفقهاء؛ إذ لا يُشترط كون المحادثة الالكترونية الخاصة خلوة محرمة لتأخذ حكمها، بل قد يُحكم عليها بالجرمة نتيجة ما يقع فيها من محظورات، وما تؤدي إليه من مفسد، ومن مكملات المقاصد الضرورية وجوب الورع بترك الأمور المشتبهة بالمحرمات، فإنه مكمل لحفظ الدين من النقص، ومكمل لحفظ العرض (النسل) من الذم². وكما يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»³.

1- الشُّبُهَة: بضم أوله وسكون ثانيه، ج، شبه، وهي: الالتباس والمشابهة؛ أي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، قلعي، معجم لغة الفقهاء، 436.

2- ابن عطية، أقسام المقاصد الشرعية والمكملة، 98.

3- البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم، 52. ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

التفاسير:

2. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

كتب الحديث والشروح:

3. إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/2006م.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح وت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

6. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرک علی الصحيحین**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

7. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

8. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **المراسيل**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

9. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دت.

10. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن، السنن الصغرى**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

كتب اللغة والمعاجم:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.

2. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، يناير 1990م.

3. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

4. الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط1، دت.

5. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ/1979م.

7. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

8. قلنجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

9. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيحة، ط1، دت.

كتب الفقه ومقاصد الشريعة:

10. السّالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1403 - 1404هـ - 1983 - 1984م.
11. أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية: دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م.
12. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
13. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م.
14. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبى الغرناطي، القوانين الفقهية، دن، د ط، دت.
15. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (من 1404 - 1427 هـ).
16. دعاء عمر محمد كنانة، وسائل التواصل وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م.
17. الرّازي، فخر الدّين بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت.
18. الرّحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشّامل للأدلة الشّرعية والآراء المذهبية وأهمّ النّظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، د ت.
19. الرّحيلي، وهبة مصطفى، ظهور القواعد الفقهية من منظور مقارن، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية؛ القواعد الشرعية، سلطنة عمان، 1425هـ/2014م، تنسيق ومراجعة: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط4، 1433هـ/2012م.
20. الرّزقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م.
21. زهية مبارك سعد، الخلوة، قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د ت.
22. زينب زموري، خيرة بغداد، العلاقة العاطفية بين الجنسين باستخدام الوسائل الالكترونية بين العالم الافتراضي والعالم الحقيقي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27-28 فيفري 2011م.
23. الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
24. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
25. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2002م.
26. عبد الرّحمن بن عبد الله العضباني، الخلوة المحرّمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دت.
27. عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعيّ أبو محمد جمال الدّين، نهاية السّؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
28. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م.
29. بو عبد الله بن عطية، أقسام المقاصد الشرعية والمكملت، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع9، 2013م.

30. عبد الوهّاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، د ط، د ت.
31. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ/1994م.
32. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م.
33. الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، د ط، 1402 - 1405هـ / 1985 - 1985م.
34. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
35. محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م12، ع2، ربيع الأول 1437هـ/ديسمبر 2015م.
36. مسلم بن محمد بن محمد بين ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.
37. مصطفى شريفي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقرر السنة الثالثة جامعي، كلية المنار للدراسات الإنسانية.
38. ناصر السيد درويش، مقاصد الشريعة من خلال القواعد الفقهية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية؛ القواعد الشرعية، 1425هـ/2004م، مراجعة وتنسيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط4، 1433هـ/2012م.
39. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دم، د ط، د ت، 87/7.
40. ياسين بن كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، ع162، د ت.
41. أبو يعقوب يوسف خلفون المزاتي، أجوبة ابن خلفون، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1394هـ/1974م.
- الروابط:**
42. عبد الدائم الكحيل، لماذا حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة؟ علي الزابط: <http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/649-2012-12-17-14-52-24>، 13:02، 2020/01/16.
43. المطلق، حديث الرجل مع المرأة عبر الانترنت خلوة محرمة، العربية، علي الزابط: https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/saudi_press/2014/05/29/، 12:30، 2019/05/09.
44. لأنهما يجران إلى الرذيلة، مفتي دبي يحرم غرف الدردشة والهاتف المرئي، ويعتبرهما خلوة محرمة. صحيفة عمون. على الرابط: <https://www.ammonnews.net/article/12482>، 12:44، 2020/02/27.
45. موقع الدكتور محمد خير الشعال، منتدى الأسئلة الشرعية، رقم السؤال: 9696، على الرابط: <http://dr-shaal.com/fatwa-id-search/>، 14:47، 2020/01/20.
46. العليوط يرد على المطلق: فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية، صحيفة صدى الالكترونية، علي الزابط: <https://www.slaati.com/2014/05/30/p193771.html>، 10:35، 2020/04/21.
47. أبو البراء الاحمدي، هل يعتبر حديث المرأة مع الرجل على الهاتف والانترنت خلوة؟ علي الرابط: <https://www.ashefaa.com/play-20764.html>، 17:28، 2020/04/21.
48. والمقال: جهاز جديد يشعر مستخدمي الانترنت بالاتصال الجسدي، علي الرابط: <https://almadapaper.net/view.php?cat=20711>، وعلى الرابط: <https://www.yemeress.com/barakish/5933>، 16:41، 16:37، 2020/04/21، 16:41 على الترتيب.
50. مجد مكي، رابطة العلماء السوريين، اطلع عليه يوم: 2020/11/30.